



لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ١٦
المعقودة يوم الإثنين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

السيد كيتيخون

الرئيس:

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه
العمليات (تابع)

././.

Distr.GENERAL
A/C.4/51/SR.16
27 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794,
2. United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ٨٦ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (S/1996/270-A/51/98, A/51/130, A/C.4/51/L.9 و L.10*)

١ - السيد عبد الله أحمد (ماليزيا): قال إنه لا يمكن إنكار أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. غير أن هذه العمليات لا تشكل سوى تدبير واحد فقط من التدابير التي يمكن للمنظمة اتخاذها في مجال تسوية الصراعات. وربما يكون من الأمور الأكثر أهمية دعم الدبلوماسية الوقائية بغية تلافي نشوب صراعات كبيرة في مختلف أجزاء العالم. فضلا عن ذلك، إذا كان لتسوية الصراعات أن يكتب لها الدوام، فإنه ينبغي لحفظ السلام أن يمضي جنبا إلى جنب مع بناء السلم.

٢ - وأضاف أنه بينما لا تشكل عمليات حفظ السلام الحل النهائي، بل هي بالأحرى تدبير يلجأ إليه في نهاية المطاف، فإن الأمم المتحدة اضطرت مؤخرا إلى الاضطلاع بعدد متزايد من هذه العمليات. ومن اللازم أن يضطلع بهذه العمليات في إطار من الحيطة، وأن تحدد ولاياتها وأهدافها بوضوح، وأن تحظى بتمويل كاف. وعلى هذا الأساس وحده تنال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تأييد المجتمع الدولي ويكتب لها فرصة أكبر للنجاح.

٣ - وأشار إلى أن الحالة المالية المؤسفة للأمم المتحدة مازالت تدعو إلى القلق. وكان من نتيجة المتأخرات المتراكمة لدى كبار المساهمين في سداد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية أن اضطرت الأمم المتحدة إلى الاقتراض من حساباتها الخاصة بحفظ السلام، ومن ثم التأخر في سداد النفقات المتعلقة بالقوات والمعدات إلى الدول المساهمة بقوات. ومن شأن ذلك أن يؤثر على مشاركة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في عمليات حفظ السلام في المستقبل. لذلك فإن وفده يحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها المتعلقة واشتراكاتها الجارية في الوقت المناسب وبدون شروط. كما يحث الأمين العام على إيلاء أولوية عليا لتسوية جميع المطالبات القائمة في وقت مبكر وأن يكفل السداد في حينه.

٤ - وأضاف أنه في حين أسهمت علمية استخدام الموظفين المعارين في تخفيف الأعباء المالية التي تواجه الأمم المتحدة، فإن وفده يشعر بقلق إزاء اعتماد المنظمة المتزايد على موظفين معارين من الدول الأعضاء. وقد أدى ذلك أيضا إلى قيام عدم توازن في تمثيل البلدان النامية. ذلك أن معظم الموظفين المعارين يأتون من بلدان متقدمة النمو وأن كثيرا منهم قد انتدبوا لمناصب رئيسية في إدارة عمليات حفظ السلام. ومن ثم فإن وفده يحث على أن يُسترد في تعيين الموظفين المعارين في إدارة عمليات حفظ السلام بقدر الإمكان بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٥ - وأوضح أنه تم إقرار ترتيبات احتياطية من أجل ضمان نشر القوات في عمليات حفظ السلام بالسرعة اللازمة. وقد وافقت حتى الآن ٥٤ بلدا على الاشتراك في هذه الترتيبات. وكانت ماليزيا من بين

البلدان الخمسة التي وقعت على مذكرة التفاهم المنشئة لهذه الترتيبات. وقال إن وفده يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مواصلة تطوير هذه الترتيبات وتحسينها، وهو على ثقة من أن الأمانة العامة سوف تستمر في اطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد في هذا الشأن. وأضاف أن وفده يحث الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تحسين قدرة التقنيين التابعين للأمم المتحدة على الاستجابة بسرعة وفعالية في حالات الأزمة.

٦ - وقال إن وفده يشارك الوفود الأخرى قلقها إزاء طول الفترة الزمنية اللازمة حاليا لنشر عمليات حفظ السلام بعد تحديد مجلس الأمن لولاياتها. لذلك فإنه يؤيد كل التأييد إنشاء فريق مقرر في الأمانة العامة للانتشار السريع، الأمر الذي لن يحقق وفرا في الوقت فحسب وإنما سيساعد أيضا وهو الأهم - على إنقاذ الأرواح. غير أنه يشارك حركة بلدان عدم الانحياز ما أعربت عنه من قلق في عدة مناسبات بشأن المنهجية المقرر استخدامها في إنشاء المقرر بالنسبة لكل من الموظفين والتمويل. ومع الوضع في الحسبان أن البلدان النامية ليست كلها في وضع يتيح لها تقديم موظفين بدون مقابل، فمن الأهمية القصوى إجراء مشاورات واسعة بشأن هذه المسألة مع جميع الدول الأعضاء. وبالنسبة للتمويل، يؤيد وفده اقتراح الأمين العام إنشاء صندوق استثماري لمقر بعثة الانتشار السريع، ويوافق على المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار الموظفين للعمل في المقرر.

٧ - وفيما يتعلق بالتدريب، قال إن وفده يطلب من الأمانة العامة أن تلتزم مصادر منتظمة ويمكن التنبؤ بها لتمويل وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام، وأن تبقى الدول الأعضاء على علم بأنشطتها، وأن توفر لهذه الدول جميع الدراسات التي تضطلع بها الوحدة بأسرع ما يمكن. كما أنه يحث اللجنة على تعزيز قيام قدر أكبر من تقاسم خبرات التدريب والدراسة في مجال حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وقال إن حكومته أنشأت في عام ١٩٩٦ مركزا خاصا بها للتدريب في مجال حفظ السلام بهدف تدريب المراقبين العسكريين وضباط أركان الحرب وأفراد الشرطة المدنية. وسوف يكون المركز مفتوحا أمام المشاركين من الأجانب.

٨ - وقال إن عددا من البلدان، من بينها ماليزيا، أيدت في الدورة السابقة للجنة الخاصة أن تكون اللجنة مفتوحة العضوية. وأضاف أنه لما كانت اللجنة هي المحفل الوحيد الذي يتناول بشكل متعمق جميع نواحي عمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي أن تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة بنشاط في أعمالها. وهو يرحب في هذا الصدد بمشروع القرار الذي يقترح إدراج الدول الأعضاء التي أوفت بالشروط المنصوص عليها في تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130) في عضويتها.

٩ - السيد برق (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن أنشطة الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين تزداد أهمية وخاصة في ضوء النشوب المستمر للصراعات والحروب الأهلية ومعاناة الملايين من الأفراد الذين يتعرضون لمحن قاسية سواء نتيجة للصراعات الداخلية في البلدان أو بسبب التدخل الخارجي. إن

هذه الحالة لا تؤثر على بلدان معينة فحسب، ولكنها تشمل أيضا المجتمع الدولي بأسره. لذلك من الضروري الاهتمام إلى سبل لمنع انتشار هذه الصراعات من منطقة إلى أخرى.

١٠ - وأضاف أنه في ضوء الجهود المبذولة في ميدان حفظ السلام والخبرة المكتسبة في هذا الشأن، من المناسب التأكيد من جديد على المبادئ التي ينبغي أن تحكم هذه العمليات. أولا، ينبغي أن تراعى عمليات حفظ السلام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما لم تتفق أطراف الصراع على لزوم هذا التدخل. ثانيا، ينبغي تطبيق المعايير نفسها على التدخلات في جميع أنحاء العالم، وألا يسمح لأي بلد بالسعي إلى تعزيز أهدافه العنيفة أو مصالحه الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي قدرا أكبر من الأهمية لمشاكل افريقيا. ثالثا، ينبغي تشجيع عمليات تسوية المنازعات بين الأطراف، نظرا لأن ذلك من شأنه أن يخفف من معاناة الشعوب وأن يحد من انتشار القوات الدولية؛ وينبغي النهوض باستخدام الدبلوماسية الوقائية للحيلولة دون تصعيد الصراعات. رابعا، ينبغي لجميع الدول أن تتعهد بعدم اذكاء الصراعات الإثنية وبتقديم مساعدات اقتصادية للبلدان الأكثر فقرا من أجل المساعدة على منع وقوع الصراعات والحيلولة دون انتشارها.

١١ - وأكد من جديد أهمية دور المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام، نظرا لأن هذه المنظمات أكثر دراية بالمناطق والظروف التي تنشأ فيها الصراعات؛ وإذا منحت ما يلزمها من دعم مادي وسياسي فمن الممكن لها أن تساعد على نحو فعال في تقليص الصراعات الداخلية وغيرها من الصراعات على الصعيد الإقليمي. وأخيرا، أعرب عن مشاركته البلدان الأخرى في الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام ليست هي الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات وأنه لا ينبغي القيام بها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. وفضلا عن ذلك، ينبغي توسيع إدارة عمليات حفظ السلام ومراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوينها.

١٢ - السيد ماشيدو (المكسيك): قال إن بلاده تعلق أهمية استثنائية على التوصية بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة نظرا لتأكده من أن اسهامات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من شأنها إثراء أعمال اللجنة الخاصة.

١٣ - وأضاف أن عمليات حفظ السلام، التي ليس لها أساس قانوني صريح في ميثاق الأمم المتحدة، قد أصبحت واحدة من أدوات المنظمة الأولية للتعامل مع الصراعات. غير أنها ليست هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات. ولا يمكن لجهود المنظمة أن تحل محل جهود الأطراف المعنية للتوصل إلى اتفاقات تنهي خلافاتها. وينبغي أن يتولد السلم عن إرادة أطراف الصراع. وموافقة الأطراف على إنشاء عملية لحفظ السلام ونشرها وتشغيلها أمر ضروري لنجاحها. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون لعمليات حفظ السلام ولاية واضحة ومحددة ويتعين تقرير نطاقها مقدما. وعلى الرغم من أن الأمر يحتاج إلى درجة من المرونة، فإنه ينبغي أن تتقيد الأنشطة بالولايات التي يقرها مجلس الأمن.

١٤ - وفيما يتعلق بإنشاء قوة للأمم المتحدة سريعة الانتشار، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن السرعة التي تتدخل بها المنظمة في صراع معين لا تؤدي إلى حل دائم إذا لم تتوفر إرادة سياسية لدى الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يوضع تحديد قانوني دقيق لولاية هذه القوة ومهامها. وليس من المقبول بالنسبة للقوة أن تستخدم في الصراعات الداخلية أو أن تعمل بدون موافقة صريحة من جميع الأطراف المعنية، نظراً لأن سيادة الدول هي مبدأ لا يمكن الإخلال به. ويبدو من غير المناسب، من الناحية العملية، تقرير آليات يمكن أن تفرض أعباء مالية باهظة على المنظمة وأعضائها.

١٥ - إن الفصل السابع من الميثاق يشير على وجه الحصر إلى أعمال تتخذ بصفة جماعية لمعاقبة بلد ينتهك النظام القانوني الدولي. وتمثل هذه الأعمال حلاً أخيراً لا ينبغي استخدامه إلا عندما يتم استنفاد جميع الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق. لذلك تشعر حكومة المكسيك بقلق إزاء تكاثر الولايات التي تستدعي بصفة تكاد تكون روتينية مجموعة من الإجراءات الاستثنائية. إنه أمر ليس بالهين. وتكرار اللجوء إلى الفصل السابع لا يعزز المنظمة بل إنه يكشف فقط عن عجزها وافتقارها إلى الإبداع.

١٦ - وقال إن من بين القضايا التي تناولتها اللجنة الخاصة مسألة تزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة بالموظفين، وهي الإدارة التي تضم نسبة غير ملائمة ممن يطلق عليهم اسم "الموظفين المعارين". إن المكسيك لا تشكك في قدرة هؤلاء الموظفين أو في الفوائد الإدارية التي يمكن للمنظمة أن تستمدّها من خدماتهم المقدمة بدون مقابل. غير أن هذا الوضع الشاذ على أية حال، يشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق وينحرف بتوجه الإدارة لصالح البلدان المتقدمة النمو. لذلك فإن المكسيك تدعو مرة أخرى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إصلاح هذا الوضع واتباع الإجراءات الثابتة لتعيين الموظفين الدوليين.

١٧ - السيد كمال (باكستان): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وأن التزام باكستان بجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام يتفق مع سياستها الثابتة التي تقضي بدعم جميع الجهود المبذولة لتعزيز دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين. وما زالت باكستان تمثل بلداً من أكبر المساهمين بقوات في مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفضلاً عن ذلك، عرضت تقديم كتيبة من المشاه لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولواءين لقوات الأمم المتحدة الاحتياطية التي اقترحتها الأمين العام.

١٨ - وقال إن هناك عدة نقاط على جانب كبير من الأهمية وتستحق التكرار. أولاً، تمثل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وبناء السلم بعد إنهاء الصراع أحجار زاوية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقرار السلم. وينبغي للأمم المتحدة أن تضع آلية للإنذار المبكر تمكّنها من التصرف قبل نشوب الصراعات بدلاً من التدخل بعد نشوبها. ثانياً، لا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تعمل بكفاءة دون مبادئ توجيهية سياسية واضحة وولايات محددة وقيادة فعالة وهيكل رقابية وقواعد للتدخل محددة تحديداً جيداً. ثالثاً، لا ينبغي تغيير ولاية عمليات حفظ السلام وطابعها ومدتها. وينبغي لمجلس الأمن أن يطلع أولاً بأول على مجريات العمليات في جميع المراحل، وأن تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة سلامة الانتقال من الدبلوماسية الوقائية

إلى حفظ السلام. رابعاً، ينبغي معالجة مفهوم القوات الاحتياطية على نحو يمكن البلدان النامية من المشاركة بكامل العتاد من نظم الأسلحة المطلوبة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي مناقشة القضايا المعقدة التي يطرحها فريق الأمم المتحدة المقترح للانتشار السريع بأسلوب يتميز بالشفافية مع جميع الدول الأعضاء المهمة بالأمر. خامساً، يتعين أن تتقيد إدارة عمليات حفظ السلام بمبدأ التمثيل الجغرافي الواجب في هيكل موظفيها. وينبغي أن يتناسب التمثيل مع المساهمة بقوات في الميدان. سادساً، يجب سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها، ذلك أن عدم رد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات يحد من مشاركة الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية، في عمليات حفظ السلام الجارية والمقبلة. سابعاً، إن جميع القوات تؤدي نفس المهام وتواجه أخطاراً متماثلة بغض النظر عن أصلها وجنسياتها، وعليه ينبغي أن يكون هناك جدول موحد للتعويضات في حالات الوفاة والعجز.

١٩ - وقال إنه يبدو أن العجز في الموارد المالية هو أصل البلاء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلاج ذلك لا يكمن في اسناد مسؤوليات الأمم المتحدة إلى الآخرين، وهو ما سوف يحدث بإنشاء فريق المقر للانتشار السريع. ويتعين الاهتمام إلى حل في إطار مبادئ وإجراءات الأمم المتحدة للتعددية والأمن الجماعي. ولم يتم التوصل بعد إلى نتيجة حاسمة في مناقشات اللجنة الخاصة لهذه المسألة. وما زال الكثير من الشكوك قائمة، ومن المأمول أن تقدم الأمانة العامة إجابات على ذلك وأن تحدد موعداً مؤكداً لمواصلة المناقشات حول المسألة قبل وضع اللامسات الأخيرة لأي خطط لتزويد المقر المقترح بالموظفين.

٢٠ - لقد نوقشت بإسهاب مسألة الموظفين العسكريين الملحقين على سبيل الإعارة بإدارة عمليات حفظ السلام خلال الدورات السابقة للجنة الخاصة، وأعربت الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، من بينها بلدان عدم الانحياز، عن قلقها العميق في هذه الشأن، ودعت إلى وقف هذه الممارسة. غير أن عدد الموظفين المعارين مازال في ازدياد ولم تقدم الأمانة العامة المعلومات التي طلبتها وفود كثيرة بشأن هذه المسألة. وأعربت باكستان أخيراً عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية للحالة المالية المتدهورة على رد تكاليف القوات واستخدام معدات مملوكة للوحدات العسكرية. إن هذه الحالة المنذرة بالخطر تهدد استمرار العمليات.

٢١ - السيد أولينيك (أوكرانيا): قال إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد أخذت طابعاً معقداً ومتعدد المهام. وقد أثبتت التجربة المخيبة للأمال لبعض عمليات حفظ السلام الأخيرة أن السلام الدائم لا يمكن تحقيقه بدون الإرادة السياسية لأطراف الصراع. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للأطراف أن تمتثل لاتفاقات وقف إطلاق النار وأن تتعاون بالكامل وبحسن نية. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن نجاح أي عملية لحفظ السلام يتوقف على وضع مفهوم واضح وشامل لنشر العمليات وتنفيذها، مع توافر أهداف واقعية وولاية لا تسمح بأي تغييرات في القواعد أثناء تنفيذها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يقتصر نشر أية عملية بالقوة اللازمة لتحقيق المهام الموكلة إليها وأن تتوفر لديها القدرة لحماية نفسها. وبخلاف ذلك سوف تتقوض مصداقية الأمم المتحدة فضلاً عن سلامة موظفيها.

٢٢ - وفيما يتعلق "بالنهج الإقليمية" لعمليات حفظ السلام، ينبغي أن تستند أنشطة الأمم المتحدة إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تمثل بدقة للمبدأ القائل بأنه لا يمكن لدولة واحدة أن تدعي لنفسها الحق في أن تكون الضامن الرئيسي للسلام والأمن في المنطقة. وتعتبر أوكرانيا المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنها من أولويات سياساتها الخارجية، وكانت من كبار المساهمين بقوات منذ السنة الأولى لاستقلالها. وقد تمثل أحد العناصر التي أتاحت لها المشاركة في هذه الأنشطة في تعاونها النشط مع منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار برنامج "الشراكة من أجل السلام"، مما أثبت أيضا التوافق التعبوي والتكتيكي للوحدات العسكرية الأوكرانية مع مشيلاتها في الدول الأعضاء في منظمة الحلف.

٢٣ - وقال إن وفده يرى أن من المهم ومن الملح مواصلة النهوض بقدرة الأمم المتحدة على سرعة الاستجابة لحالات الأزمة في العالم، وهو يؤيد اعتماد تدابير محددة لتعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أعربت أوكرانيا عن استعدادها للمشاركة في هذه الترتيبات وأبلغت الأمانة العامة بما يمكن أن تقدمه من موارد عسكرية محددة. وسوف يكون فريق المقر للانتشار السريع مكلا هاما للترتيبات الاحتياطية القائمة.

٢٤ - وأضاف أن سلامة موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من ولاية أية عملية لحفظ السلام. وينبغي للمنظمة ودولها الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتوفر لهؤلاء الموظفين مستوى كاف من الأمن، نظرا لأن الحالة الراهنة ليست مرضية. ومما يشير الانزعاج أن ٥٦ فردا من قوات حفظ السلام فقدوا أرواحهم أثناء قيامهم بواجبهم في الفترة القصيرة التي انقضت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي هذا الصدد سوف يشكل نفاذ الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٤، خطوة في الاتجاه الصحيح. وللأسف لم توقع حتى الآن سوى ٤٣ دولة على الاتفاقية، وأن تسع دول فقط أصبحت أطرافا فيها، على الرغم من أن ٧١ من الدول الأعضاء تشترك حاليا في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا هو السبب الذي من أجله اتخذ وفده زمام المبادرة في صياغة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.10، واشتركت في تقديمه كثير من الدول الأعضاء، وهو المشروع الذي يحث جميع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الاقتراح الرامي إلى توسيع عضوية اللجنة الخاصة، وهي المحفل المتخصص الوحيد الذي يعالج المشكلات الحيوية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. ويرى وفده أيضا أنه ليس من العدل أن بعض البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك أوكرانيا، غير ممثلة على الإطلاق في إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٥ - وأضاف أنه بينما يرحب وفده ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) بشأن ترتيبات تعزيز آلية التشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، فإنه يحبذ اتخاذ مزيد من الخطوات في ذلك الاتجاه، وخاصة إضفاء الطابع المؤسسي على عملية التشاور على أساس المادة ٢٩ من الميثاق.

٢٦ - وأضاف أن وفده يشعر بقلق بالغ إزاء استخدام الألغام البرية في ميادين الصراع، وإزاء الخطر الجسيم الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة للمدنيين وأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا هو السبب الذي من أجله يرحب بالمبادرة الهامة التي اتخذتها المانيا والرامية إلى تغيير النهج المتبع إزاء هذه المشكلة المعقدة والطويلة العهد، ويؤيد بيان رئيس مجلس الأمن بشأن إزالة الألغام في إطار عمليات حفظ السلام. غير أن التدابير المقترحة في ذلك البيان ليست شاملة. ويأمل وفده أن يتم في الدورة القادمة للجنة الخاصة مناقشة هذه القضية بشكل مستفيض.

٢٧ - السيد بارك (جمهورية كوريا): قال إنه على الرغم من أن عدد أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد انخفض بدرجة كبيرة خلال العام الماضي، فإن أهمية دورهم في صون السلم والأمن الدوليين لم تتناقص كما أن درجة تعقد مهامهم لم تتضاءل. ذلك أن الطابع المتعدد الأبعاد للصراعات ونشوبها داخل الدولة يتطلبان من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتزود بالمهارات اللازمة للتصدي لمجموعة متنوعة من المشكلات العسكرية والسياسية والإنسانية والمدنية.

٢٨ - وقال إن وفده يرحب بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز قدرتها على تخطيط بعثات حفظ السلام المعقدة وتوجيهها، وهو يشجع الأمانة العامة على مواصلة تطوير جهاز حفظ السلام والبحث عن طريق أكثر فعالية لضمان نجاح عمليات حفظ السلام. أن ثمة حاجة ملحة لقدر أكبر من الوضوح في المفاهيم لدى معالجة القضايا المتعلقة بحفظ السلام. ومن المهم، على سبيل المثال، وضع تمييز واضح بين حفظ السلام وإنفاذ السلام، وأن تراعي جميع عمليات حفظ السلام بدقة مبادئ الحيادة وموافقة الأطراف وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس. ومن الضروري أيضا إعطاء قدر متساو من الاعتبار لكل من العناصر الأساسية الثلاثة المكونة لحفظ السلام - وهي الولايات والموارد والأهداف. وفي هذا الشأن يمكن للمناقشات الجارية في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة للسلام حول قضايا الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم والجزاءات والتنسيق وبناء السلم بعد انتهاء الصراع أن تقوم بدور حاسم في إحكام التركيز على المفاهيم.

٢٩ - وقال إن جمهورية كوريا، بوصفها مشاركا نشطا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعضوا غير دائم في مجلس الأمن، ترحب بالعملية الحديثة النشأة والمتعلقة بإجراء مشاورات بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسين عملية التشاور بهدف تعزيز الشرعية والكفاءة والمصداقية والشفافية في أعمال المجلس في ميدان حفظ السلام.

٣٠ - وأضاف أن هناك حاجة حيوية لتحسين قدرة الانتشار السريع لدى الأمم المتحدة. لذلك فهو يرحب باقتراح الأمانة العامة لاستحداث قدرة بالمقر على الانتشار السريع بوصفها مكملا فعلا لنظام الترتيبات الاحتياطية. ولدى تنفيذ هذا الاقتراح ينبغي تركيز الاهتمام بصفة خاصة على ثلاثة مجالات جوهرية هي: التمثيل الجغرافي والشفافية وأساليب التمويل. كذلك تؤيد جمهورية كوريا اقتراح الأمانة العامة بأن يتألف أفراد البعثات بالمقر من مجموعة من الأفراد الذين تسميهم الدول الأعضاء والموظفين الموجودين

بالأمانة العامة وأفراد آخرين يخصصون داخل أوطانهم لأغراض التدريب أو النشر الفعلي. ويرحب أيضا باقتراح الأمانة العامة إنشاء صندوق استئماني لتغطية تكاليف أفراد البعثات بالمقر بالنسبة للدول الأعضاء غير القادرة على تقديم أفراد دون مقابل. وعلى الرغم من إثارة تساؤلات حول الصندوق الاستئماني وقابليته للاستدامة ومن وجوب بحث هذه التساؤلات في المداولات الجارية، فإنه يعتقد أن هذا الصندوق هو أكثر الخيارات قابلية للتطبيق في ضوء الحالة المالية الراهنة للمنظمة.

٣١ - وقال إن جمهورية كوريا، إيماناً منها بأن عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا حظيت بمشاركة واسعة وبتأييد من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، فإنها تؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بتوسيع عضويتها، وتطلع إلى مواصلة اسهامها في أعمال اللجنة الخاصة بوصفها عضوا يتمتع بكامل العضوية وذلك ابتداء من دورة ١٩٩٧.

٣٢ - السيد أكوستا (فنزويلا): قال إن انتهاء الحرب الباردة طرح آمالا كبارا بشأن دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. غير أن تعقد الصراعات الراهنة وعدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل كثيرا من البلدان وخطورة الأزمة المالية للمنظمة، تدل على أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عن التماسه لوسائل للتصدي لتحديات المستقبل التي يبدو أنها تتجاوز قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الرئيسية. وقد أصبحت عمليات حفظ السلام متنوعة وأكثر تعقيدا وإلحاحا. وتشمل تجربة الأمم المتحدة في هذه الميادين حالات نجاح وحالات إخفاق من الضروري طرحها للتأمل والتفكير بغية تحسين جوانبها الإيجابية وإصلاح الأخطاء التي صادفتها. واستنادا إلى ذلك التحليل، قد يكون من الممكن وضع مبادئ توجيهية معينة لاتخاذ إجراءات بهدف جعل عمليات حفظ السلام آلية فعالة لحل الصراعات.

٣٣ - وعلى الرغم من تأييد الدول الأعضاء لعمليات حفظ السلام، فقد اتخذت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تدابير في هذا الميدان أثارت انتقادات حادة شملت بصفة خاصة الإجراءات المستخدمة في الاضطلاع بعمليات معنية مثل الإجراءات التي اتخذت في يوغوسلافيا السابقة والصومال وأنغولا ورواندا. وينبغي بالتالي التذكير بأنه يتعين القيام بهذه العمليات وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق وأنه ينبغي نشر قوات حفظ السلام وفقا للمعايير العامة المسلم بها من الدول الأعضاء، أي وجوب حصولها على موافقة الأطراف وأن يكون لها ولاية واضحة ومحددة، وأن يتوفر لديها الأفراد والمعدات فضلا عن ضمان التمويل المأمون، وأن تتصرف بأسلوب حيادي وتحظى بوحدة القيادة تحت إمرة الأمين العام. ومن شأن مراعاة هذه المعايير أن تحول دون نشوء حالات تنال من مصداقية المنظمة وعالميتها وحيدتها في هذا الميدان. وينبغي اعتبار عمليات حفظ السلام على أنها مكمل للجهود المبذولة لحل الصراعات من خلال التفاوض وألا تحل محل الحوار بين الأطراف.

٣٤ - وباعتبار الترابط المتزايد القائم بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية في الصراعات، فقد تم تعديل مفهوم حفظ السلام واكتسب طابعا متعدد الأبعاد ويتميز بالتكامل. ولكنه حتى مع عدم استطاعة المجتمع الدولي الوقوف موقف اللامبالاة إزاء المعاناة التي تتسبب فيها الحروب، فإنه

لا يمكن استخدام هذه الحجة كمبرر لأن تضطلع عمليات حفظ السلام بمهام، مثل تلك التي تتخذ طابعا إنسانيا، هي في الواقع تدخل في اختصاص أجهزة وهيئات أخرى دون غيرها في منظومة الأمم المتحدة. ومن الضروري تحديد ولايات هذه الأجهزة والهيئات على نحو أفضل، مع تحسين التنسيق بينها في الوقت نفسه، وذلك بغية حماية القدرة السياسية والمالية للمنظمة.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى مع استناد عمليات حفظ السلام إلى اعتبارات سياسية، فإنه ينبغي عدم استخدامها كأداة لاتخاذ إجراءات قسرية ولا الخلط بينها وبين آليات إنفاذ السلام. ولا يمكن اتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلا في الحالات التي تحدد بوضوح على أنها تشكل تهديدا للسلم وإخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، وألا يتم ذلك بطريقة جزافية لا تميز فيها. لقد حان الوقت لتحديد واعتماد مبادئ توجيهية أساسية لتحقيق قدر أكبر من الفعالية في تخطيط عمليات حفظ السلام وتنظيمها ونشرها. وينبغي للطابع السياسي لهذه العمليات أن يضمن لها المرونة والقوة وأن يمكنها من التكيف مع السمات المعقدة لكل صراع، استنادا إلى موافقة أطرافه.

٣٦ - وقال إن ثمة حاجة إلى مواصلة بحث القضايا المتعلقة بتدريب وتعليم الأفراد من مدنيين وعسكريين وشرطة من الدول المشاركة في العمليات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقيقة القاطنة بأن مسؤولية هذا التدريب وذلك التعليم يقع على عاتق المنظمة ودولها الأعضاء. وينبغي للأمم المتحدة أن توحد برامجها في هذا المجال من خلال نشر المعلومات على نطاق أوسع وتنظيم حلقات دراسية وطنية وأنشطة أخرى مماثلة، حتى يمكن للحكومات والسلطات في مختلف البلدان أن تتعرف على هذه الأنشطة، ومن ثم ضمان مشاركة عدد أكبر من البلدان في عمليات حفظ السلام دون إغفال واقع أن الدول ليست جميعها على استعداد بدرجة متساوية للإسهام بدعم للعمليات من أفراد وسوقيات. ومن الضروري وضع برنامج موحد للتدريب يشمل دورات عملية وخدمات استشارية في المجالات الأساسية بغية توفير تعليم منتظم للأفراد المخصصين لأداء هذه المهام. وفي هذا الصدد، ينبغي استرعاء الانتباه إلى التوصية الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/130). ومن شأن المزيد من المعلومات والتدريب المنتظم تمكين الحكومات من تحسين إدارتها لمفهوم حفظ السلام والمساعدة على تعزيز فكرة إنشاء قوات إحتياطية في كل بلد، وهي القوات التي لا يمكن تعبئتها إلا بعد أن يؤذن بالقيام بعمليات لحفظ السلام وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق والمعايير المقبولة لدى جميع الدول الأعضاء. والأمر متروك لكل حكومة بالطبع أن تتخذ قرار المشاركة في هذه العمليات.

٣٧ - ومن الضروري بحث المبادرة المتعلقة بإنشاء فريق مقر بالأمم المتحدة سريع الانتشار، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب النواحي السياسية والقانونية والإدارية والمالية للمبادرة. وينبغي أن يطلب من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن تحليلا للاقتراح وتشعباته. كذلك فإن الاقتراح بتحويل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى هيئة مفتوحة العضوية جدير بالتأييد. ووفقا للميثاق فإن مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الدول الأعضاء جميعا. فضلا عن ذلك، فإن تمويل عمليات حفظ السلام

وفق نظام يتناسب مع الاشتراكات الإلزامية لهو دليل واضح على أن هذه العمليات هي مسؤولية جماعية للدول الأعضاء جميعاً.

٣٨ - السيد عبد الله (غانا): أعرب عن تقديره للبيان الذي أدلى به السيد كوفي عنان، وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، في الدورة السابقة، بشأن أعمال إدارة عمليات حفظ السلام، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل تايلند نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ورحب بالمبادرات التي اعتمدت مؤخراً لزيادة فعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مركز الحالة ووحدة الدروس المستفادة، والأفرقة غير الرسمية المشتركة بين الإدارات والمشكلة لتعزيز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية. وقال إن المناقشات الجارية لإنشاء فريق في الأمانة العامة لمقر العمليات يمكن نشره بسرعة هي دليل آخر على الرغبة في تحسين كفاءة العمليات من خلال التدخل في التوقيت المناسب من أجل انقاذ الأرواح والممتلكات في مناطق الصراع.

٣٩ - وأضاف أن بلده، شأنه شأن الأعضاء الآخرين في حركة بلدان عدم الانحياز، يؤيد مفهوم فريق المقر السريع الانتشار ويؤكد أهمية إنشاء هذا الفريق بطريقة تتميز بالشفافية مع الأخذ في الحسبان الطابع التعددي للمنظمة ونص وروح ميثاق الأمم المتحدة من حيث استقلال الموظفين والتوزيع الجغرافي العادل. وأعرب عن تحفظات إزاء الغلبة في عدد الموظفين العسكريين المعاريين من منطقة واحدة من العالم في جميع المناصب الاستراتيجية بإدارة عمليات حفظ السلام وقال إن هذه الخصخصة الزاحفة للمنظمة تتعارض مع روح الاستقلال الذي ينبغي أن يحكم جميع أعمال كل موظف بالأمم المتحدة. وأن استقلال موظفي الخدمة المدنية الدولية ومنصب الأمين العام، على نحو ما أكده السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام في كلمته بمناسبة يوم الموظفين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يشكل أعلى أصول المنظمة. ولا بد من اتخاذ إجراء على وجه السرعة لحماية هذا الاستقلال.

٤٠ - وقال إن الحالة الراهنة للتوظيف ترجع جذورها إلى الأزمة المالية. ومن المأمول أن تبذل جميع الدول المتأخرة في السداد أقصى ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها حتى تتمكن الأمم المتحدة من أن تؤدي مهامها بكفاءة في جميع المجالات، بما في ذلك عمليات حفظ السلام. إن عدم سداد الاشتراكات المقررة لا يؤثر على المنظمة فحسب وإنما يؤثر أيضاً على الدول النامية الصغيرة التي تسهم بقوات والتي يتعذر رد التكاليف إليها في الوقت المحدد بسبب نقص الأموال. كما أن عدم السداد يمثل ظلماً لأفراد بعثات حفظ السلام، وخاصة المنتمين إلى البلدان النامية الذين يضطرون في بعض الأحيان للعمل في ظروف صعبة للغاية، نظراً لعدم استطاعة المنظمة إصلاح أو إحلال أماكن معيشتهم ومعداتهم ومركباتهم. وتتضاعف هذه المشكلات، على الرغم من الإجراءات الجديدة لرد التكاليف، نتيجة للاختناقات البيروقراطية التي تؤخر عمليات رد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، في حين أن ملايين الدولارات تفقد من خلال التبيد وسوء التصرف. وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة لإصلاح هذا الوضع.

٤١ - وقال إن بلاده فخورة باشتراكها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة ٣٦ عاما. ووفقا للأرقام التي أذاعتها إدارة عمليات حفظ السلام عن شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، احتلت غانا المركز الخامس عشر في أكبر البلدان المساهمة بقوات، وكان لديها ٧٦٥ مواطنا يعملون في سبع بعثات. لذلك فهو يرحب بالتوصية بزيادة عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقال إنه ينبغي أن تتاح الفرصة أمام جميع الدول المساهمة بقوات للاشتراك في أعمال اللجنة بوصفهم أعضاء كاملي العضوية. كما أن بلاده فخورة لكونها أحد البلدان القلائل التي وقعت مذكرة التفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام مما يتيح لها الاشتراك في نظام الترتيبات الاحتياطية، وهي تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تفعل المثل، وقال إنه يشجع أيضا الأمانة العامة على متابعة الجهود الرامية إلى تشغيل النظام.

٤٢ - السيد إيواه (نيجيريا): قال إن التوسع السريع في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ انتهاء الحرب الباردة يعكس الإيمان بهذه العمليات باعتبارها أداة فعالة لتحقيق الاستقرار واحتواء الصراعات والمساعدة على حلها، تلك الصراعات التي تعمل على تقويض الثقة بين الدول وتهدد السلم والأمن الدوليين. وقد أسفرت عمليات حفظ السلام الأخيرة عن حالات نجاح وإخفاق. ومما يؤسف له أن حالات الإخفاق القليلة أثارت انتقادات وأدت إلى تقويض ثقة بعض أعضاء المجتمع الدولي في جدوى هذه العمليات. ولهذا السبب ترغب بعض الدول الأعضاء في أن تكون الأمم المتحدة أقل نشاطا في حفظ السلام وأن تضع المزيد من التأكيد على التدابير الوقائية مثل الدبلوماسية الوقائية والانتشار الوقائي وغير ذلك من أشكال العمل، من بينها اشتراك المنظمات الإقليمية في احتواء الأزمات. ومن الواضح أنه لا توجد صيغ جاهزة لحل أنواع معينة من الصراعات التي تمتد جذور البعض منها إلى الماضي البعيد. وقال إن بلاده التي لديها خبرة واسعة في أنشطة الأمم المتحدة والأنشطة الإقليمية لحفظ السلام شبه متأكدة من الحاجة إلى عمليات إضافية لحفظ السلام في المستقبل. لذلك فمن المناسب أن قامت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الدورتين السابقتين بإجراء استعراض شامل لعمليات حفظ السلام، آخذة بعين الاعتبار تجارب السنوات الأخيرة، وذلك بغية الاستفادة من الأخطاء المرتكبة وتعزيز ما تحقق من نجاح. وقال إنه يرحب أيضا بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة في دورتها الأخيرة بالنسبة لوضع مبادئ إرشادية لإنشاء وإدارة عمليات حفظ السلام وبحث اتخاذ خطوات عملية لضمان أن يتوفر لعمليات حفظ السلام في المستقبل أساس لوجيستي ومالي سليم. وبهذه الطريقة وحدها يمكن تطبيق استراتيجية متماسكة ومتكاملة لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية، في جملة أمور، الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

٤٣ - وقال إنه يؤيد كل التأييد التوصيات التي صدرت عن اللجنة الخاصة في تقريرها الحالي، وخاصة المتعلقة بالمشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، وبالتدابير الرامية إلى زيادة قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والتدريب والانتشار السريع والترتيبات الاحتياطية وعمليات التمويل والتعاون مع الترتيبات الإقليمية والاقتراح الخاص بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة. غير أنه من الجدير بالذكر أن أخطر مشكلة هي التي تتعلق بالتمويل. فقد أدت الأزمة المالية للأمم المتحدة، نتيجة لامتناع دول أعضاء معينة عن سداد اشتراكاتها المقررة، إلى حالات غير مقبولة مثل حالات التأخير في رد النفقات إلى البلدان

المساهمة بقوات. وفضلا عن ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن بعض أفراد القوات الوطنية المشاركة في هذه العمليات بذلوا أرواحهم وهم يقومون بهذه الجهود، وأن النظام الحالي للاستحقاقات في حالات الوفاة والعجز لم يأخذ تضحياتهم في كامل اعتباره، فإنه يؤيد اقتراح الأمين العام لتوحيد الاستحقاقات في حالات الوفاة والعجز بالنسبة للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام، وذلك من خلال إنشاء نظام تأمين عالمي تديره الأمم المتحدة ويشمل جميع القوات.

٤٤ - وقد دلت التجربة الأخيرة على أن الاستجابة للصراعات في الوقت المناسب أمر حاسم في إنجاح عمليات حفظ السلام. وفي تقريرها لعام ١٩٩٥، حثت اللجنة الخاصة الأمين العام على إنشاء فريق للمقر سريع الانتشار بغية اختزال الفترة الزمنية التي تفصل بين قرار مجلس الأمن بالإذن بالقيام بعملية وبين النشر الفعلي لهذه العملية. وقد أعربت بلاده، شأنها شأن أعضاء آخرين في حركة بلدان عدم الانحياز، عن قلقها إزاء تنفيذ هذا الاقتراح، ورحبت بالحصول على معلومات إضافية قدمتها الأمانة العامة في هذا الشأن. ومن الممكن كفاية أقصى حد من التأييد لهذه المبادرة وذلك فقط من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء المعنية وبمشاركتها. وأكد أيضا أن تمويل هذه العمليات ينبغي القيام به من خلال الاشتراكات المقررة لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة بالكامل.

٤٥ - وأضاف أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه المهمة ليست وقفا على الأمم المتحدة وحدها دون غيرها. وأشار في هذا الصدد إلى حالات النجاح التي حققتها أخيرا المجموعات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إدارة الصراعات. وقد ساعدت المشاركة الإقليمية، سواء بالتعاون مع الأمم المتحدة أو ردا على تخلي المنظمة عن مسؤوليتها، على تثبيت حالات الصراع في كثير من المناطق. وألقي الضوء في هذا الصدد على الدور الفريد الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية وتعاونها مع المنظمات الإقليمية الأخرى والأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وصنع السلم.

٤٦ - وفيما يتعلق بتزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالموظفين، قال إن نيجيريا تشعر بالقلق من أن تؤدي التخفيضات الأخيرة في موظفي المقر بهذه الإدارة إلى تقويض أعمالها القيمة وإلى تهديد نجاح عمليات حفظ السلام في المستقبل إذا ما أدت إلى فقدان الخبرة الثمينة التي تراكمت عبر السنين. وقد قدم السيد كوفي عنان وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام تأكيدات بأن عملية إعادة التنظيم لن تؤثر على السلامة الهيكلية للإدارة. غير أن الاستخدام المتزايد للموظفين المعارين والمنتدبين يدل على أن الخدمات الحيوية قد لا تكون متوفرة. وعلى الرغم من اسهاماتهم القيمة للأمم المتحدة، فإن الموظفين المعارين ليسوا بديلا للخدمة المدنية الدولية المستقلة التي تعكس أوسع توزيع جغرافي ممكن.

٤٧ - السيد فوما هاكساي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن الأمم المتحدة صادفت خلال وجودها على امتداد خمسة عقود امتحانا عسيرا في كثير من الصراعات في مختلف أنحاء العالم. وقد ساعدت هذه التجربة على تعزيز دورها في حل المشكلات العالمية. وتواصل عمليات حفظ السلام القيام

بدور هام في الحيلولة دون تصعيد الصراعات وفي تهيئة الظروف المناسبة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ونظرا للانتشار الملحوظ في عمليات حفظ السلام، فإنه يشعر بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد لتوسيع نطاقها ونطاقها. وعلى الرغم من أن وفده يؤيد أية مبادرة ترمي إلى تعزيز قدرات المنظمة في مجال حفظ السلام، فإنه يتوقع أيضا أن تبحث هذه المبادرات بقدر كبير من الحذر، وأن تؤخذ التجارب السابقة بعين الاعتبار، وألا تستخدم عمليات حفظ السلام كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأي تغيير في هذه العمليات يجب أن يتمشى مع المبادئ التوجيهية والتعريفات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130).

٤٨ - وأشار إلى المبادئ ذات الصلة بحفظ السلام التي اعتمدت في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في قرطاجنه في عام ١٩٩٥، والتي تقضي بأن تلتزم عمليات حفظ السلام التزاما دقيقا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ احترام التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن تستند إلى موافقة الأطراف المعنية ومبادئ الحيطة. وينبغي أيضا أن يكون للبعثات ولايات وأهداف وأطر زمنية محددة تحديدا واضحا فضلا عن تمويل مؤكد. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد وفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الميثاق.

٤٩ - وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، قال إنه يرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، الذي أعرب فيه عن استعداد رئاسة المجلس لأن تترأس المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في موعد يسبق بوقت كاف قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن الولاية القائمة لعملية معنية أو إنشاء عملية جديدة. ومن شأن هذه الممارسة أن تعزز أساليب عمل المجلس وأن تزيد من شفافية أعماله. غير أنه ينبغي للمجلس أيضا أن يتشاور مع الذين سوف يتأثرون بقراراته، أي الدول أو الأطراف المتورطة مباشرة في الصراع والتي ينبغي أن تمنح الحق في عرض آرائها في المشاورات غير الرسمية للمجلس. فضلا عن ذلك، ينبغي إجراء مشاورات متكررة مع البلدان المتاخمة للدول التي في حالة صراع لضمان تأييدها السياسي المستمر لعمليات حفظ السلام. وفي ضوء التعقد المتزايد لهذه البعثات، من المهم التفرقة بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إنشاء عمليات لحفظ السلام قبل استنفاد جميع الإمكانيات. وحتى مع ذلك، فإنه ينبغي أن تكون هذه العمليات ذات طبيعة مؤقتة وأن يضطلع بها بموافقة الأطراف.

٥٠ - وقال إن اقتراح إنشاء فريق لمقر العمليات يمكن نشره بسرعة جدير بالاهتمام، ولكن مازال يتعين إيضاح الكثير من الجوانب، وخاصة المنهجية المحددة لإنشاء هذا الفريق. وثمة قضية أخرى موضع انشغال وهي أنه يوجد لدى إدارة عمليات حفظ السلام عدد متزايد من الموظفين المعارين وعدد متناقص من الوظائف الممولة من الميزانية العادية ومن حساب دعم عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يكون استخدام

الموظفين المعارين سواء في الإدارة أو في فريق المقر المقترح، بصفة مؤقتة لأن من شأن استمرار الممارسة الراهنة النييل من مصداقية الأمانة العامة التي ينبغي أن تكون حيادية وذات كفاءة.

٥١ - وقال في ختام كلمته أنه على الرغم من أن عمليات حفظ السلام تسهم في السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأسباب الجذرية للصراعات. ولا يمكن للسلام الدائم أن يستتب ما لم يتم علاج ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو واف. ذلك أن مفهوم السلم والتنمية يكمل إحداهما الآخر وجديران بالنظر بقدر متساو.

٥٢ - السيد أودا (اليابان): قال إنه على الرغم من أن الحالة الدولية قد تغيرت بدرجة هائلة منذ إنشاء المنظمة، فما زالت الأمم المتحدة تقوم بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين، على نحو ما ورد في الميثاق. وما زالت الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي عهد إليها بمهمة التصدي للحالات الإقليمية المزعجة للاستقرار والحيلولة دون انتشارها إلى سائر العالم. وأهم وسيلة في الوقت الراهن لممارسة هذه المهمة هي تنفيذ عمليات حفظ السلام التي بدأت منذ أكثر من ٤٠ سنة وسوف تستمر في المستقبل دون شك. غير أن طرائق هذه العمليات قد تغيرت على مر الزمن وإن كان غرضها الأساسي ظل كما هو. وقد تركزت هذه العمليات بالدرجة الأولى وبشكل تقليدي على التدخل بين أطراف في صراع للحيلولة دون تكرار الأعمال العدائية. غير أنه أصبح ينظر إليها مؤخراً بوصفها جزءاً جوهرياً من عملية السلم العالمي وأسندت إليها مهام مثل مراقبة الانتخابات ورصد حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم والإصلاح والتعمير الوطنيين، بل وحماية الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية. وفي ضوء الحالة العالمية المتغيرة والخبرات الثمينة التي اكتسبت من عمليات مثل التي اضطلع بها في الصومال ويوغوسلافيا السابقة، سيكون من المفيد إعادة النظر في طرائق عمليات حفظ السلام على نحو ما ينعكس في ولاياتها، وذلك لضمان استجابتها للوقائع المتطورة.

٥٣ - وقال إنه بالنظر إلى أهمية العمليات الجارية، تشعر اليابان بقلق إزاء الاتجاه إلى خفض عددها ونطاقها. وفي حين يعكس هذا الاتجاه كلا من القيود داخل الأمم المتحدة والأوضاع الخارجية، فإن الدول الأعضاء سوف ترتكب خطأ فادحاً إذا تجاهلت حالات التوتر التي يمكن أن تتدهور في غياب عملية لحفظ السلام. وسوف يكون من المؤسف لو تسببت القيود المالية في الوقوف موقفاً يتسم بالتردد إزاء إنشاء عمليات ناجعة لحفظ السلام.

٥٤ - وأضاف أن اشتراك بلدان مختلفة في أنشطة تدريبية وحلقات دراسية تتعلق بعمليات حفظ السلام من شأنه تسهيل تبادل للآراء يسهم في تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة. وقال إن بلاده تعمل على النهوض بهذه المبادلات وتشارك بنشاط في الندوات والحلقات الدراسية المعقودة لهذا الغرض.

٥٥ - وأشارت إلى أن خطط إنشاء فريق مقر للعمليات يمكن نشره بسرعة قد وصلت إلى مرحلتها الأخيرة في عام ١٩٩٥. وقال إن بلاده تؤيد إجراء تحسين في قدرات المنظمة على الرد السريع فيما يتعلق

بحفظ السلام وهي على استعداد للتعاون من أجل مواصلة تطوير هذا المفهوم. وفضلاً عن ذلك، تتوقف مقومات البقاء للعمليات، أولاً وقبل أي شيء، على إنشاء قاعدة مالية راسخة. وباعتبار الحالة المالية للأمم المتحدة والحاجة إلى الاحتفاظ بتوزيع جغرافي أوسع للوظائف، ينبغي لفريق المقر السريع الانتشار أن تتوفر لديه مجموعة مناسبة من الموظفين من بينهم أفراد من البلدان النامية تسد نفقاتهم من صندوق استثماري، وأفراد مقدمون على سبيل الإعارة، وموظفون من الأمانة العامة.

٥٦ - ثانياً، ثمة حاجة إلى استعراض الجهود السابقة بغية جعل العمليات أكثر كفاءة في المستقبل. ووحدة التدريب ووحدة الدروس المستفادة جديرتان بالإشادة بأنشطتهما، وتستحقان قدراً أكبر من الدعم من الدول الأعضاء. ثالثاً، من الأهمية العظمى إنشاء آلية للمشاورات وتبادل المعلومات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. لذلك فإنه يرحب بالإجراءات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13).

٥٧ - وقال إن حكومته تعرب عن تقديرها لكندا لتقديمها مشروع قرار مبسط بشأن بند جدول الأعمال (A/C.4/51/L.9)، وأهم عنصر فيه هو الاقتراح بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ابتداءً من دورة عام ١٩٩٧. ومن شأن ذلك تمكين بلدان إضافية مهتمة بالأمر من المشاركة في مناقشات اللجنة دون الإخلال بكفاءتها.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني (A/C.4/51/L.10)، بشأن سلامة أفراد عمليات حفظ السلام، وهو المشروع الذي اشتركت اليابان في تقديمه، من الضروري أن تتعاون الدول الأعضاء من أجل وضع اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها موضع التنفيذ المبكر. وما لم تكفل السلامة للأفراد العاملين في أنشطة حفظ السلام، سوف تحجم الدول عن إيفاد مواطنيها إلى هذه البعثات. ومن الأهمية الحيوية أن تنص الاتفاقية بالتحديد على حماية الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية التي يضطلع بها في أوضاع خطيرة.

٥٩ - ومنذ أربع سنوات، اعتمدت بلاده قانون للتعاون من أجل السلم الدولي. ومنذ ذلك الوقت، أسهمت بقوات في عمليات حفظ السلام في كمبوديا وموزامبيق ومرتفعات الجولان وعمليات الإغاثة الإنسانية في زائير. واستناداً إلى الدروس المستفادة حتى الآن، تقوم حكومته حالياً باستعراض القانون بغية تحديد كيفية قيام اليابان بدور أكثر فعالية في أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وأكد من جديد تصميم حكومته على بذل كل ما في وسعها للتعاون مع الأمم المتحدة في هذه المساعي الجديرة بالتنفيذ.

٦٠ - السيد وين (ميانمار): قال إن الأمم المتحدة قامت في السنوات الأخيرة بدور متزايد في عقد وتنفيذ اتفاقات معقدة لحل صراعات طال أمدها. وفي حين أنه من الضروري صون السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى عمليات حفظ السلام كبدائل للتسوية السلمية للمنازعات. وينبغي عدم استعمال القوات المسلحة أو أي تدابير جماعية أخرى إلا كملجأ أخير للتعامل مع الأخطار التي تتهدد السلام.

٦١ - وإذا كان من غير المستصوب أو المجدي اعتماد إجراءات غير مرنة بشأن جميع عمليات حفظ السلام، فلا بد أن تسترشد هذه العمليات بدقة بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لاحظ الأمين العام، ينبغي لهذه العمليات أن تتمسك بمبادئ الحيطة وموافقة الأطراف وعدم استعمال القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٦٢ - وفي سنوات ما بعد الحرب الباردة، زاد عدد عمليات حفظ السلام بدرجة كبيرة؛ غير أن كثيرا من العمليات تم إنهاؤها أو تخفيضها في السنوات الأخيرة. وقد حقق بعضها النجاح في حين أخفق البعض الآخر في تحقيق الآمال المعقودة عليها. ولكن الدروس المستفادة في أي من الحالتين يمكن أن تساعد على تحسين العمليات الجارية والمقبلة. ومن أجل تحسين كفاءة عمليات حفظ السلام. من الضروري تحديد ولاياتها تحديدا واضحا، ووضع أهداف ممكنة ومحددة، وكفالة توافر موارد كافية لتنفيذها. ومن المهم أيضا أن تجرى مشاورات بين البلدان المساهمة بقوات والدول الأخرى المهتمة بالأمر ومجلس الأمن. لذلك فإنه يرحب بإجراءات التشاور الجديدة التي أعلنها مؤخرا رئيس مجلس الأمن، والتي من شأنها زيادة شفافية العمليات والتنسيق بينها.

٦٣ - ومن الضروري توافر قدر كاف من الموارد المالية والدعم تحقيقا للفعالية في عمليات حفظ السلام. لذلك فإنه يشعر بقلق عميق إزاء الحالة المالية للأمم المتحدة وعدم قيام بعض الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد دون شروط، وذلك وفقا للمادة ١٧ من الميثاق. والمسؤولية الجماعية عن تمويل عمليات حفظ السلام تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وقد أوفت بلاده على الدوام بالتزاماتها بسداد اشتراكاتها المقررة في عمليات حفظ السلام، وشاركت في هذه العمليات منذ عام ١٩٥٨ عندما أسهمت بأفراد عسكريين في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. واستجابت حكومته في الآونة الأخيرة لطلب الأمين العام للإسهام بأفراد ومعدات في ترتيبات القوات الاحتياطية. وقال إنه يؤيد أيضا توصية اللجنة الخاصة بتوسيع عضويتها من خلال إضافة بلدان مساهمة بقوات.

٦٤ - وأخيرا، إن السلام والتنمية يسيران جنبا إلى جنب. وفي حين أنه من المهم ضمان النجاح لعمليات حفظ السلام، فإنه ينبغي عدم إغفال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن الفقر والتخلف هما السببان الجذريان للصراعات التي تجعل عمليات حفظ السلام مسألة ضرورية. ومن ثم ينبغي عدم تمويل هذه العمليات على حساب أنشطة التنمية. وقال إنه يؤيد عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق، ويأمل في أن تؤدي الأعمال الجديرة بالثناء التي تضطلع بها الإدارة واللجنة الخاصة إلى تعزيز فعالية هذه العمليات.

٦٥ - السيد دوس سانتوس (موزامبيق): قال إنه بينما ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تعمل على أساس موافقة الأطراف المعنية، فلا بد من إقامة توازن بين الحاجة إلى احترام السيادة الوطنية والحاجة إلى حماية الأرواح البشرية في حالات الصراع. وهذا الاستنتاج يؤكد أهمية أعمال اللجنة الخاصة. لذلك فإنه يرحب

باقتراح توسيع عضوية اللجنة الخاصة الأمر الذي من شأنه زيادة كفاءتها في النظر في القضايا المتعلقة بالفلسفة الأساسية لعمليات حفظ السلام ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز دور المنظمة في التصدي لحالات الصراع حول العالم.

٦٦ - ومن الضروري أيضا كفاءة التمويل الكافي لعمليات حفظ السلام في المستقبل. وعليه، من المهم للغاية لكل بلد أن يسدد اشتراكاته المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد. وسوف يؤكد ذلك الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء بالارتضاع إلى مستوى التزاماتها في عالم يتميز بنشوء حالات جديدة يتعذر التنبؤ بها.

٦٧ - وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى آليات بناء السلم. وقد بينت تجربة موزامبيق أن البلد الذي يحصل على مساعدة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام ينبغي أن يزود أيضا بالمساعدة اللازمة لتوطيد السلم والاستقرار فور حل الصراع. وفي هذا السياق، من الأهمية القصوى تجريد المقاتلين من أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع، وجمع الأسلحة وإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز المؤسسات من أجل كفاءة السلم الدائم والاستقرار وتطبيق الديمقراطية.

٦٨ - ومن المهم أيضا معالجة الجوانب الإنسانية، وتهيئة الظروف اللازمة لتسهيل إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة توطينهم. وهذه هي خير وسيلة لمنع نشوء صراعات جديدة قد تتطلب في نهاية الأمر القيام بعمليات جديدة لحفظ السلام. إن برنامج إعادة نحو ١ ٧٠٠ ٠٠٠ موزامبيقي إلى وطنهم وإعادة توطينهم، الذي تم استكماله في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يمثل واحدة من أكبر وأنجح العمليات التي سبق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطلاع بها. وخلال تنفيذ هذه العملية اكتسبت موزامبيق خبرة كبيرة واستحدثت قدرات يمكن أن تفيد عمليات حفظ السلام في أنحاء العالم. والموزامبيقيون على استعداد للتعاون عند الضرورة.

٦٩ - وعلى الرغم من أن إدارة حفظ السلام قد أنشأت عددا من الهيئات لزيادة كفاءتها، واكتسبت خبرة كبيرة في هذا المجال واضطلعت بكثير من الولايات، فإن موزامبيق تشعر بقلق وهي ترى المنظمة مازالت بطيئة في الاستجابة لحالات الصراع وإنها تكرر أخطاء ارتكبت في العمليات السابقة. وينبغي تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي أفريقيا، مازال تكرر نشوب صراعات طويلة يمثل تحديا لأعمال المجتمع الدولي بأسره وللجهود المبذولة في إطار الآلية التي أنشأتها مؤخرا منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها. وينبغي زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتمكين البلدان الأفريقية من الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في البحث عن حلول للصراعات في القارة.

٧٠ - السيد دومينغو (الغلبين): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل تايلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وإنه يوافق كل الموافقة على أن عمليات حفظ السلام تقوم بدور حقيقي في الحفاظ

على السلم والأمن العالميين، ولكن ينبغي ألا تستخدم إلا كملجأ أخير وليس كخيار أولي. وأفضل حماية من الصراعات هو أن تجدد الأمم المتحدة التزامها بالتقدم والتنمية.

٧١ - وقال إن وفده يرحب بتوصية اللجنة الخاصة بتوسيع عضويتها ومن ثم تمكين عدد أكبر من الدول الأعضاء من المشاركة في أعمالها. وتتطلع الفلبين شأنها شأن البلدان الأخرى في حركة بلدان عدم الانحياز، إلى أن تسهم بشكل أكثر جدية في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشترك كعضو في اتخاذ قراراتها. لذلك فهو يدعو اللجنة الرابعة إلى اعتماد مشروع القرار بشأن البند قيد النظر بتوافق الآراء.

٧٢ - وقال إن وفده يولي أولوية عليا لسلامة وأمن جميع الرجال والنساء العاملين مع الأمم المتحدة، وخاصة الذين يتعرضون لأخطار عمليات حفظ السلام. لذلك فإن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧٣ - وأضاف أنه يؤيد كل التأييد الموقف الذي أعلنه المتحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحاجة إلى كفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بقوة الانتشار السريع وإلى إيضاح العلاقة بين مقر بعثة الانتشار السريع وإدارة عمليات حفظ السلام. ولجميع الدول الأعضاء مصلحة في إنجاح هذه العمليات. وإن المناصب الرئيسية في الإدارة يتولاها موظفون معارون للمنظمة، وعلى الرغم من أن كفاءتهم المهنية والتقنية ليست موضع تشكيك، فإن واقع أن عددهم يتجاوز بدرجة كبيرة عدد موظفي الأمم المتحدة هو أمر محزن بالنسبة لمجريات الأمور الحالية. ولا بد من تصحيح ذلك على أساس أحكام الميثاق ذات الصلة.

٧٤ - ويدعو وفده جميع الدول، وخاصة القادرة ماليًا على القيام بذلك، إلى احترام التزاماتها الأساسية تجاه الأمم المتحدة بأن تقوم بسداد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد. وينبغي ألا يصبح الاعتماد الحالي على حلول وسط، مثل الموظفين المعارين أو الصناديق الاستثنائية ممارسة ثابتة ولا ينبغي قبولها على أنه استجابة لصعوبات المنظمة المالية. وأخيرًا، ينبغي إقامة توازن مناسب بين أنشطة حفظ السلام والأنشطة المخصصة للتنمية. إن نجاح الأمم المتحدة بأكملها يتوقف على ذلك.

٧٥ - السيد ساعي (الجزائر): أعرب عن تأييد وفده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل تايلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إن لدى الأمم المتحدة حاليًا ١٧ عملية لحفظ السلام في أنحاء العالم وإن مجلس الأمن قد وافق لتوه على عملية جديدة لمنطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا. إن ذلك يدل على التزام المنظمة بصون السلم والأمن لصالح البشرية، والنطاق العالمي لأنشطتها. وبدون الادعاء بأنها الهيئة الوحيدة المسؤولة عن التعامل مع حالات التوتر والصراع، فإن الأمم المتحدة مشتركة حاليًا، وبإرادتها، في عدد من المساعي الرامية إلى حل الصراعات بين الدول أو داخلها. إن هذه المهمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعكس ما أعربت عنه دولها الأعضاء من نيات واضحة من خلال عدد من الأجهزة، ومنها بصفة رئيسية مجلس الأمن والجمعية العامة وأجهزتها الفرعية فضلًا عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن هذه الهيئات لا تعكس بالكامل على الدوام اهتمامات الجميع، خاصة عندما يتعلق

الأمر بصياغة الولايات وإجراء عمليات حفظ السلام وتقييم نتائجها. وعلى الرغم من أن المنظمة تعمل نيابة عن المجتمع الدولي بأكمله، فمازالت السلطة الفعلية لاتخاذ القرار هي امتياز لعدد محدود من البلدان التي لا تعكس دوافعها على الدوام الإرادة الجماعية للدول الأعضاء. ولا تتاح سوى فرص ضئيلة لمعظم الدول لإسماع صوتها. واللجنة الخاصة هي من الناحية العملية المحفل الوحيد التي يكن للدول الأعضاء إسماع صوتها. وحتى في هذا المحفل لا تستطيع سوى التعبير عن آرائها، في حين أن المطلوب في الواقع أن تشترك جميع البلدان المهمة بالأمر اشتراكا فعليا في جميع جوانب إدارة عمليات حفظ السلام.

٧٦ - وقال إن الجزائر واحد من البلدان العديدة التي طلبت في اجتماع مجلس الأمن المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بوجود أن يحظى حق جميع الدول في اطلاعها بالكامل على أي قرار ببدء أو تمديد عملية لحفظ السلام باعتراف فعلي. وكان رد المجلس الوارد في بيان أدلى به رئيسه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بمثابة خطوة إلى الأمام وإن كان لا يلبي بالكامل ما أعرب عنه من رغبات وتطلعات أثناء المناقشات.

٧٧ - وأضاف أن وفده يؤكد، في إطار عمليات حفظ السلام، حاجة المنظمة لأن ترد بسرعة على الحالات التي تتطلب بدء هذه العمليات، وذلك بغية تجنب وقوع مذابح مثل التي وقعت في أفريقيا. كما أن هناك حاجة عاجلة لحل الأزمة المالية للمنظمة التي ترجع بصفة رئيسية إلى أن بعض البلدان لا تفي بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يتحملون مسؤولية خاصة في هذا الشأن. وأخيرا، ينبغي للأمم المتحدة أن ترد التكاليف على النحو الواجب إلى البلدان المساهمة بقوات وخاصة البلدان ذات الموارد المحدودة، مقابل ما تتكبده من نفقات تتعلق بمشاركة قواتها في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، من شأن وضع نظام موحد للتعويضات في حالات الوفاة أو العجز بالنسبة لأفراد عمليات حفظ السلام أن يحافظ من جديد على مبدأ العدل والمساواة بين جميع العاملين في خدمة الأمم المتحدة.

٧٨ - وقال إن الجزائر تؤيد أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال سداد اشتراكاتها في الوقت المحدد والمساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام بما في ذلك عمليات كمبوديا وأنغولا وهايتي. كما قدمت الجزائر دعما ماديا ولوجيستيا لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، مؤكدة بذلك رغبتها الصادقة في التعاون مع المجتمع الدولي في إقامة سلم وأمن دائمين في الميدانين الإقليمي والدولي. تلك هي سياسة بلاده وسوف تبقى كذلك.

٧٩ - السيد تاسوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إنه يؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الجزء الثالث من تقريرها (A/51/130). وبالنظر إلى الصراعات الخطيرة الجارية ومختلف الحالات التي يمكن أن تسفر عن صراعات في مختلف أجزاء العالم، من المهم تحديد أهداف واضحة وواقعية لعمليات حفظ السلام وكفالة موارد كافية لتنفيذ ولاياتها.

٨٠ - وباعتبار الطابع المعقد لعمليات حفظ السلام، فإنه يرحب بعملية المشاورات الجديدة بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة على النحو الوارد في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وهو يرى أيضا أن سلامة قوات حفظ السلام على أكبر جانب من الأهمية ومن ثم فإنه يؤيد بقوة الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٨١ - وقال إن وفده يتفق مع اللجنة الخاصة في موقفها بشأن عمليات حفظ السلام وضرورة أن تراعى بدقة المبادئ الواردة في الميثاق بشأن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. لذلك فمن المهم للغاية أن تزود عمليات حفظ السلام بولايات محددة تحديدا واضحا وتشكيلات قيادية وتمويل مضمون. غير أنه من الجدير بالذكر أن قدرة أقل البلدان نموا على المساهمة محدودة.

٨٢ - وقال إن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي تقوم بدور حيوي في دعم عملية السلام في منطقة البلقان. ومع الأخذ في الاعتبار أن حالة الأمن في المنطقة مازالت هشة بعد توقيع اتفاقات دايتون للسلام، وأن السلم والاستقرار في بلده يتوقف بدرجة كبيرة على الحالة في المنطقة، فقد طلبت حكومته تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة ستة أشهر أخرى اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٨٣ - السيد نيجا (إثيوبيا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل تايلند نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إنه منذ انتهاء الحرب الباردة توطد السلم وسيادة القانون والحكم الصالح في كثير من البلدان. غير أن الصراعات الداخلية، في بعض المناطق، أسفرت عن فقدان أرواح لا تحصى، وتدمير للممتلكات، وتشريد لآلاف اللاجئين، وانهيار للهياكل الاجتماعية. ولهذا السبب، ينبغي للمجتمع الدولي، وخاصة البلدان الأفريقية، أن تبذل كل ما في وسعها للحيلولة دون تكرار نشوب الصراعات. والأمر يحتاج إلى استراتيجية شاملة لإدارة الصراعات من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء الصراعات، وتحديد طابع كل نزاع، ولا تكتفي بإنهاء المنازعات الجارية وإنما تحول أيضا دون تكرار وقوعها. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عواقب الاضطراب الاقتصادي، وخاصة في أفريقيا، حيث أدت الحالة الاقتصادية المتدهورة إلى شقاق مدني وصراعات. وينبغي إنعاش التنمية الاقتصادية في المناطق المعرضة للصراعات. ولكي تتحقق الفعالية لجهود حفظ السلام وصنع السلم دوليا وإقليميا، ينبغي في المقام الأول إدراك أسباب كل من الصراعات وتفهم احتياجات الأطراف وتطلعاتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار للمبادرات المحلية التي يمكن أن تقدم وسائل مبتكرة لحل الصراعات تستند إلى القيم التقليدية.

٨٤ - وقال إن إثيوبيا التي شهدت فترة طويلة من الصراعات الداخلية، تعترف كلية بقيمة السلام وبال الحاجة إلى حل الصراعات بالوسائل السلمية. وقد شاركت بنشاط في السعي من أجل التوصل إلى حلول سلمية ودائمة للصراعات، وفي الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسات وآليات جديدة من شأنها تسهيل حل الصراعات في المنطقة الأفريقية. وشاركت بنشاط في إنشاء الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها وسوف تواصل التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في هذا المجال.

٨٥ - وأضاف أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يتضمن مقترحات وتوصيات هامة. وفي هذا الصدد، يؤيد وفده المبدأ الذي يقضي ببذل كل جهد ممكن لحل الصراعات بالوسائل السلمية قبل اللجوء إلى تدابير أخرى، بما في ذلك تدابير الإنفاذ، وإنه يود أن يؤكد على وجوب القيام بعمليات حفظ السلام على أساس الموافقة والتعاون الكاملين من جانب أطراف الصراع، والحيدة التامة، وعدم استعمال القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٨٦ - وبالنظر إلى الأعمال الجديرة بالشناء التي اضطلعت بها وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام، فإن وفده يؤيد توصية اللجنة الخاصة بأن يتوفر للوحدة تمويل منتظم وكاف. ومن شأن دراساتها ونتائجها تمكين الدول الأعضاء من تحسين إدراكها لأثر عمليات حفظ السلام وقدرة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن تساعد على تحديد أوجه القصور التي منعت بعثات معينة من تحقيق نجاح كامل. وأشار، في هذا السياق، إلى الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمانة العامة لاستعراض نتائج بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وقال إن التوصيات الهامة التي اعتمدها الحلقة الدراسية شملت الحاجة إلى رصد حالات الأزمة عن كثب قبل أن تتصاعد إلى صراعات عنيفة، والحاجة إلى التعجيل بنشر عمليات حفظ السلام بعد أن يأذن بها مجلس الأمن. وأكدت الحلقة الدراسية أيضا الحاجة إلى إطلاع السكان المحليين في الوقت المناسب على الأهداف الرئيسية لكل بعثة.

٨٧ - وقال إن تجربة رواندا بينت أن التأخير في إيفاد بعثة لحفظ السلام وتزويدها بالمعدات يطيل أمد المعاناة لدى الملايين من الأشخاص الذين وضعوا ثقتهم في المجتمع الدولي. لذلك فمن المثير للدهشة أن الآلية الدولية المختصة، في مواجهة المأساة الإنسانية التي تتكشف في منطقة البحيرات الكبرى، لم تستجب بالهمة المطلوبة من أجل نشر قوة لحفظ السلام في المنطقة للحيلولة دون تصعيد الأزمة.

٨٨ - وأضاف إنه بينما تقع المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن على عاتق الأمم المتحدة، فإنه يمكن أيضا للمنظمات الإقليمية أن تسهم بدور له قيمته في تسهيل الحل السلمي للصراعات. غير أن المبادرات الإقليمية، وخاصة في البلدان النامية، قد أعاقها حتى الآن صعوبات لوجيستية ومالية. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى توصية اللجنة الخاصة بشأن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في ميدان حفظ السلام. وقال إن وفده يحث المجتمع الدولي على دعم الالتزام السياسي للبلدان الإفريقية عن طريق تقديم دعم لوجيستي ومالي وتقني إلى الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وقوع الصراعات وإدارتها وحلها.

٨٩ - السيد تابيا (شيلي): قال إن الأهمية المتزايدة لعمليات حفظ السلام في أعمال الأمم المتحدة خلال السنوات القليلة الماضية لها مزاياها ومساوئها. فمن ناحية، تدل الزيادة في عدد هذه العمليات على أن صراعات مسلحة جديدة قد نشبت مما كان له تأثير على الآلاف من الأشخاص. وقد اضطر المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، إلى تخصيص موارد ثمينة وضخمة إلى حفظ السلام بدلا من استخدامها في أنشطة إنتاجية تعمل على تسهيل التنمية والتقدم، وخاصة في البلدان الأكثر تأثرا بالفقر. ومن ناحية أخرى، من

الأمور المشجعة أن المجتمع الدولي تمكن من تنظيم وتنفيذ عمليات حفظ السلام هذه. وفي هذا الصدد، يشارك وفده الدول الأعضاء الأخرى الرأي القائل بأن عمليات حفظ السلام ليست حلا في ذاتها، ولكنها أداة من شأنها، إلى جانب الأنشطة الإنسانية، أن تساعد على تهيئة الأوضاع اللازمة للإستقرار المطلوب من أجل الاهتداء إلى حل سياسي للصراعات. لذلك فإن الدول الأعضاء مسؤولة عن ضمان الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى درجة من الكفاءة وأداء مهمتها الإنسانية والسياسية الهامة بالسرعة الممكنة وبأقل قدر من التكلفة.

٩٠ - وقال إن وفده يقدر الجهود الكبيرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل ترشيد مهامها وتحسين كفاءة عملياتها. وقد تمثل أحد التحسينات التي تحققت خلال عام ١٩٩٦ في إنشاء عملية تشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. ومع ذلك، فإن حق البلدان في أن يستمع لها مجلس الأمن ينبغي الاعتراف به من الناحية القانونية وليس من الناحية الواقعية كما هو الوضع حاليا.

٩١ - وقال إن توسيع عضوية اللجنة الخاصة سوف يكفل مزيدا من الشفافية في أعمالها، الأمر الذي يناسب مصالح معظم البلدان. وأن حكومته ترحب بالأعمال الإيجابية التي تضطلع بها الأمانة العامة بشأن إنشاء مقر عمليات للانتشار السريع، مما يكفل تواجدا في حينه في الميدان في إطار عمليات حفظ السلام، ومن ثم منع وقوع خسائر بقدر الإمكان. وأعرب عن امتنانه للمعلومات المستفيضة التي قدمها السيد كوفي عنان وكيل الأمين العام والإدارة. وأكد وفده أن تكوين المقر ينبغي أن يلتزم بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يمول المقر بالكامل وفي أقرب وقت ممكن من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٢ - وأضاف أن ثمة قضية أخرى ينبغي للجنة الخاصة أن تتولى بحثها وهي التنسيق الضروري للأنشطة الميدانية مع أعمال منظمات المساعدة الإنسانية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو على صعيد المنظمات غير الحكومية. وإنه لا ينبغي إغفال الدور الهام الذي تقوم به هذه المنظمات على نحو ما ثبت أخيرا في زائير. وأن المشكلات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام ورد التكاليف سوف تحل حالما تسدد الدول الأعضاء، وخاصة أصحاب الأنصبه الكبيرة، اشتراكاتها المقررة.

٩٣ - وأخيرا، يود وفده أن يشيد بالرجال والنساء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل المثل العليا للسلام. وتعيد حكومته تأكيد التزامها بالعمل مع الأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، بأمل أن يصبح بالإمكان يوما ما تخصيص جميع موارد المنظمة البشرية والمالية لتشجيع التنمية الاجتماعية وتحسين أوضاع الشعوب المعيشية في كل مكان.

٩٤ - السيد زيمرمان (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعربت في بياناتها إلى اللجنة على مدى السنوات القليلة الماضية، عن قلقها إزاء إمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي على قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام. وقد أكد الطابع المتغير لحفظ السلام الحاجة إلى إيضاحات في هذا الشأن. ففي عام ١٩٩٥، طلبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من الأمين العام "إنجاز

وضع مدونة لقواعد السلوك لأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تتماشى مع القانون الإنساني الدولي المنطبق" (A/50/230، الفقرة ٧٣).

٩٥ - ووفقا لولاياتها للعمل من أجل فهم ونشر القانون الإنساني الدولي المنطبق في حالات الصراع المسلح، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بدراسة المضمون المحتمل لمدونة قواعد السلوك هذه. ومن أجل ذلك، قامت بتنظيم اجتماعات للخبراء حضرها القادة السابقون لقوات الأمم المتحدة وممثلو الأمانة العامة. وأجرى المشتركون تحليلا لجميع أحكام القانون الإنساني الدولي من أجل تحديد انطباقها على عمليات حفظ السلام. ووضع الخبراء مشروع مدونة لقواعد السلوك تم استعراضها بصفة مشتركة فيما بعد من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وتم في أيار/مايو ١٩٩٦ وضع نص نهائي بعنوان "توجيهات لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي". وتعرض الوثيقة مضمون ونطاق مبادئ وروح القانون الإنساني الدولي المشار إليها في كثير من اتفاقات مركز القوات. ويشترك مكتب الشؤون القانونية حاليا في جولة أخيرة من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات ومن المأمول أن توضع اللمسات النهائية لهذا النص الهام قبل نهاية العام.

٩٦ - وقال إن التوجيهات يقصد بها قوات الأمم المتحدة عندما تكون في إحدى حالات الصراع المسلح مشتبكة كقوات محاربة في عمليات لحفظ السلام أو إنفاذ السلام حيث يكون استعمال القوة قد أذن به سواء للدفاع عن النفس أو متابعة لولاية محددة من مجلس الأمن. ونظرا لأن التوجيهات لا تمثل قائمة حصرية لمبادئ وقواعد القانون الإنساني التي تلزم الأفراد العسكريين، فإن توجيهات قواعد الاشتباك أو التوجيهات الأخرى ذات الصلة والمكيفة لتناسب ظروف معينة سوف تصدر تباعا. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر أصحاب الخوذ الزرق في الالتزام بتشريعاتهم الوطنية لاحترام القانون الإنساني الدولي، وأي انتهاك يمكن أن يتسبب في مقاضاتهم أمام محاكمهم الوطنية.

٩٧ - وقال إن تدريب الأفراد العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي ينطوي على قيمة وقائية ويتيح مزايا أثناء العمليات. وينبغي أن تكون قوات الأمم المتحدة قدوة في هذا الشأن. والتدريب هو خير ضمان بأن تدار العمليات وفقا للقانون، وأنه سيكون بوسع وحدات الأمم المتحدة ضمان أن تلتزم الأطراف المتحاربة بالقانون. وينبغي أن تتلقى كل وحدة وطنية تدريبا مناسباً قبل نشرها، ومن شأن التوجيهات السالفة الذكر أن توفر إطارا مناسباً لهذا التدريب من حيث المفاهيم.

٩٨ - وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية مرارا وتكرارا إلى إفساح فترات للأعمال الإنسانية في حالات الصراع وذلك لأن الحيادة والتجرد في الأعمال الإنسانية سوف يتقوضان عندما لا يتوفر فهم واضح ومشترك فيما يتعلق بطبيعة العمليات الإنسانية. وينبغي أن يستند أي فهم من هذا القبيل إلى مفاهيم واضحة ومحددة في الولايات المسندة إلى قوات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن. والغرض الوحيد للأعمال الإنسانية هو ضمان حصول الضحايا على المساعدة والحماية. وذلك هو السبب الذي من أجله ترى لجنة

الصليب الأحمر الدولية أنه من الحيوي أن ينظر إلى العمل السياسي أو العسكري، بما في ذلك أي عمل يضطلع به تحت رعاية الأمم المتحدة، على نحو لا يقوض حييدة العمليات الإنسانية وتجردها.

٩٩ - وقال إنه في إطار هذه المعالم، ومع احتفاظ أفراد الصليب الأحمر الدولي باستقلال كامل في مجال القرار والعمل، فإنهم كثيرا ما يتحدثون مع قوات حفظ السلام من أجل إيضاح مهامها وخاصة في الحالات التي تكون مهمة القوات هي تسهيل أو تأمين توصيل المساعدة الإنسانية، أو بصفة أعم، حيثما تكون القضايا الإنسانية في الميزان. وعندما تتخذ تدابير للإنفاذ، يصبح من الأصعب تحقيق أو حتى التماس التعاون والتكامل، وذلك لأن طبيعة العلاقة بين لجنة الصليب الأحمر الدولية وقوات حفظ السلام قد تتغير، وقد تدعى اللجنة إلى أداء دورها كوسيط حيادي، ومن ذلك على سبيل المثال القيام بزيارات للأشخاص المحتجزين لدى قوة للأمم المتحدة.

١٠٠ - وأخيرا، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنه على الرغم من أن الأعمال الإنسانية يمكن أن تتوازي مع الأعمال العسكرية أو السياسية، فإنه لا يمكن أن تحل محلها. ذلك أن تسييس العمل الإنساني يضر بضحايا الصراعات المسلحة. ومن الخطورة بنفس الدرجة أيضا وضع بطاقة العمل الإنساني على عمل من الطابع السياسي أو العسكري. وينبغي للجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة أن تواصل حوارهما البناء وأن تستمران في التعاون في تنفيذ ولاية كل منهما بما يتمشى مع المصالح المثلى لضحايا الصراعات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠